

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/761
1 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٧٣ من جدول الاعمال

اقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد كازيميرز توماسزيفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الاولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة الاولى في البند ٧٣ بالاقتران مع البنود ٧١ و ٧٢ في الجلسات من ٤٩ الى ٥٧ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر (A/C.1/42/PV.49-57) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) رسائل مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩ كانون الثاني/يناير و ١٧ شباط/فبراير ، و ٢ و ٣ آذار/مارس ، و ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل ، و ١٢ حزيران/يونيه ، و ٢٢ تموز/يوليه و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/59-S/18534 و A/42/80-S/18571 و A/42/189-S/18768 و A/42/160-S/18733 و A/42/132-S/18701 و A/42/93-S/18620 و A/42/228-S/18811 و A/42/231-S/18816 و A/42/346-S/18922 و A/42/418-S/18994 و A/42/715-S/19252 و Corr.1 بالفرنسية فقط) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٢٩ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/42/167-S/18741 و A/42/313-S/18888 و A/42/354-E/1987/110) ؛

(ج) رسالتان مؤرختان في ١٠ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهتان الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/42/333 و A/42/708 و Corr.1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبولندا لدى الامم المتحدة (A/42/413) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/42/509) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/574-S/19143) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/621-S/19180) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/681 و Corr.1 بالاسبانية فقط) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/42/684) ؛

(ي) مذكرة شغوية مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/42/2) ؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.89 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا مشروع القرار A/C.1/41/L.89 الذي انضمت أيضا الى مقدميه كل من اثيوبيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومدغشقر . وينص القرار على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" ،

"وإذ تؤكد أن المسألة الاساسية التي تواجه عصرنا هي بقاء الجنس البشري ، وذلك قبل كل شيء في مواجهة الخطر النووي ، وممارسة كل دولة بل كل فرد الحق في الحياة والحرية والسلم والرفاه والسعي لتحقيق السعادة ،

"واقترانها منها بأن الدول بحاجة ، في العصر النووي والفضائي ، وفي ظل ظروف من التكافل المتزايد ، الى أسلوب جديد للتفكير والعمل السياسي بغية تنفيذ مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة تنفيذا كاملا وتأمين بقاء الحضارة وتقدمها ، وبناء عالم خالٍ من الاسلحة النووية ومن العنف ،

"وإذ تؤكد أن العالم واحد وأن أمنه لا يتجزأ وأنه ينبغي للدول أن تولي الأولوية في أسلوب تناولها لمشاكل الأمن للقيم الانسانية المقبولة عالميا ، وإعلاء القانون الدولي غير المشروط على التطلعات السياسية للدول ،

"وإذ تعلن أنه ليس أمام الدول اليوم أي بديل معقول للتخلي عمليا عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في جميع مناحي علاقاتها ،

"واقترانها منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشرع بتصميم في اتخاذ الخطوات العملية الرامية الى تأكيد مبادئ عدم العنف والتسامح واحترام حق كل شعب في تحديد خياره الاجتماعي والسياسي والايديولوجي الخاص به ،

"وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لا سبيل الى كفالة أمن موشوق لكل دولة ولجميع الدول معا إلا بالوسائل السياسية وعن طريق تعزيز الآليات الدولية ، والامم المتحدة قبل كل شيء ،

"وإذ تؤكد أن الأمن العالمي والشامل يتطلب بذل جهود مشتركة من قبل جميع المشتركين في العلاقات الدولية دون استثناء في المجالات البالغة الأهمية والمترابطة لنزع السلاح وتسوية الأزمات والمنازعات بالوسائل السلمية والتنمية والتعاون في المجال الاقتصادي والمحافظة على البيئة وتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وإذ تؤكد رسميا من جديد أن آلية الأمن الجماعي المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة تشكل أداة أساسية لا بديل لها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ،

"١ - تحث جميع الدول على تركيز جهودها على كفالة الأمن العالمي بالوسائل السياسية على أساس متساوي وفي جميع مجالات العلاقات الدولية ؛

٣١ - تعرب عن اقتناعها بوجود مواصلة وتطوير الحوار الفعال في الامم المتحدة وفي غيرها من المحافل في جميع الاتجاهات وعلى جميع المستويات ، ليتسنى البدء في اتخاذ التدابير العملية المتمثلة بتشكيل ضمانات مادية وسياسية - قانونية واخلاقية - نفسية لتحقيق السلم وبناء الامن للجميع بطريقة عملية ؛

٣٢ - تعلن أن الطريق الى الامن يتمثل في اتخاذ خطوات عملية لتمييز الشقة فيما بين الدول على أساس إضفاء الطابع الديمقراطي ، ومن خلال إشراب عقول الناس بأفكار الحياة في ظل ظروف السلم . وعدم جواز الحرب والعنف ، والتخلي عن الافكار الجامدة عن العدو ، والتغلب على نهج المواجهة ، وتدعيم قواعد السلوك المتحضر والجو الاعلامي والانفتاح في العلاقات الدولية ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تلتزم التزاما دقيقا بمبادئ القانون الدولي الاساسية ، وخاصة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمساواة وحق الشعوب في تقرير المصير ، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والتقييد بحسن نية بالتزاماتها التي تتحملها وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول ، بما في ذلك في المحافل الثنائية والمتعددة الاطراف التي تعالج مسائل نزع السلاح أن تضاعف جهودها لوقف سباق التسلح وتتخذ مجموعة من التدابير المحددة ، وفقا للاولويات المتفق عليها ، لتخفيض وإزالة الاسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة التدمير الشامل وتنفيذ هذه التدابير ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وتخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية والنفقات العسكرية تخفيضا كبيرا ، مما يشكل عنصرا هاما من عناصر إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين ؛

٦" - تطلب الى الدول والى أجهزة الأمم المتحدة ، في حدود ولايتها ووفقا لاجكام الميثاق ذات الصلة ، أن تستخدم على نحو كامل الوسائل الموجودة لتسوية المنازعات والصراعات بين الدول بالطرق السلمية من خلال المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو استخدام المساعي الحميدة ، بما في ذلك مساعي الامين العام أو غير ذلك من الوسائل التي تختارها بمحض ارادتها ؛

٧" - تطلب الى جميع الدول والى المحافل الاقتصادية المناسبة أن تستخدم الى أقصى حد جميع الفرص المتاحة لوضع التدابير اللازمة والمقبولة بصورة متبادلة التي تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والتعاون المتكافئ ؛

٨" - تطلب الى جميع الدول ، لدواعي الامن الشامل ، أن تتعاون بمففة عامة مع بعضها بعضا في الميدان الانساني وأن تكفل حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٩" - تعتبر أن التفاعل في المجال الايكولوجي ينبغي أن يصبح جزءا لا يتجزأ من الامن الدولي الشامل ؛

١٠" - تطلب الى الدول الاعضاء تقوية وتعزيز دور الامم المتحدة وكفاءتها بوصفها أداة لا غنى عنها لصيانة السلم والامن الدوليين بغية حل المسائل الدولية بما ينفع الدول جميعا ووضع ضمانات للامن الشامل للجميع على أساس من المساواة ؛

١١" - تطلب الى أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمحافل الدولية والمشاركين في المفاوضات والمنظمات الاقليمية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها على السواء أن تدرس المسائل ذات الصلة التي تنظر فيها بما يكفل تهيئة ظروف الامن للجميع ؛

١٢" - تطلب الى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية والى الشخصيات السياسية والعامّة في جميع البلدان أن يقدموا مساهمة ايجابية في إقامة حوار دولي بناء وذو معنى بشأن مسألة إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين ؛

"١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء ، بإعداد دراسة عن الأمن الدولي الشامل وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

"١٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلام والأمن الدوليين" .

٦ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا مشروع القرار المنقح (A/C.1/42/L.89/Rev.1) الذي انضمت أيضا الى مقدميه فيما بعد كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومدغشقر ، وقد عرض ممثل بولندا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٧ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بولندا بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة العاشرة من الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تؤكد رسميا من جديد أن آلية الأمن الجماعي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل الاداة الأساسية التي لا بديل لها لصون السلم والأمن الدوليين" ،

(ب) أضيفت فقرة جديدة بعد فقرة المنطوق ١ ، ونصها كما يلي :

"٢ - تؤكد رسميا من جديد أن آلية الأمن الجماعي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل الاداة الأساسية التي لا بديل لها لصون السلم والأمن الدوليين" ،

ورقمت فقرات المنطوق التالية وفقا لذلك ؛

(ج) في فقرة المنطوق الاصلية ١٣ التي أصبحت الآن فقرة المنطوق ١٣ ،
استعيض عن كلمة "كفالة" بكلمة "تعزيز" ؛

(د) وفي فقرة المنطوق الاصلية ١٣ التي أصبحت الآن فقرة المنطوق ١٤ ،
استعيض عن العبارة "ببحث" بالعبارة "باستكشاف" ، واستعيض عن العبارة "تشارك فيه"
الشخصيات البارزة" بالعبارة "فيما بين الدول الاعضاء" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.89/Rev.1 بميفته
المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ مقابل ١٣ وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر
الفقرة ٩) ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ،
أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ،
تايلند ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، العراق ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، إكوادور ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بورما ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فيجي ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النرويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليونان .

شالسا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" ،

وإذ تؤكد أن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي حدثت في العالم منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والمهمة البالغة الدقة والالحاح في الوقت الحاضر ، والمتمثلة في ازالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية ، تضفي مزيدا من الأهمية على مقاصد الميثاق ومبادئه وعلى ضرورة تطبيقها بمزيد من الفعالية في سلوك الدول حيثما كان ،

واقتناعا منها بأن التحديات التي يشهدها وقتنا هذا ، في العصر النووي والفضائي وفي ظل ظروف عدم انقسام السلم والامن في جميع أجزاء العالم وتزايد الترابط بين الدول ، تجعل تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في جميع الميادين والتآزر بشأن طرق ووسائل تنفيذ نظام الامن المنصوص عليه في الميثاق ، أمرا لا غنى عنه ،

واقتناعا منها بضرورة التطبيق العالمي الفعال لمبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وبأهمية دور الامم المتحدة في هذا الشأن ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة غير القابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل بأي شكل من قبل دولة أخرى ،

وإذ تسلّم بالاهتمام المشترك الذي تبديه جميع الدول بالعمل على إيجاد نهج فعال وشامل تجاه الامن يسعى إلى تحقيق الامن المشترك لجميع الدول عن طريق ما تتخذه من إجراءات مشتركة وفي جميع الميادين ،

واقتناعا منها بأن الفكر الجديد النابع من الإدراك بأن الدول لا تستطيع البقاء إلا مع بعضها لا ضد بعضها ، ينبغي أن ينظم أعمالها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للدول ، عند التطرق لمشاكل الامن ، أن تمنح الاولوية للقيم الإنسانية المقبولة عالميا وتعزيز حكم القانون فيما بين الدول وفقا للميثاق ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لا سبيل إلى كفالة أمن موشوق لكل دولة ولجميع الدول معا إلا بالوسائل السياسية السلمية وعن طريق تعزيز الآليات الدولية ، وعلى رأسها الامم المتحدة ،

وإذ تُؤكِّد أن الأمن العالمي والشامل يتطلب ، وفقا للميثاق ، جهودا مشتركة من قبل جميع المشتركين في العلاقات الدولية دون استثناء في المجالات الحاسمة اللازمة للأمن الدولي والمترابطة ، المتمثلة في نزع السلاح وتسيوية الازمات والمنازعات بالوسائل السلمية والتنمية والتعاون في المجال الاقتصادي وصون البيئة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

١ - تحث جميع الدول على تركيز جهودها على ضمان الأمن العالمي المتكامل بالوسائل السياسية السلمية على أساس متساو وفي جميع مجالات العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وداخل إطارها ؛

٢ - تؤكد رسميا من جديد أن آلية الأمن الجماعي المتجددة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل الاداة الأساسية التي لا بديل عنها لصون السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بوجود مواصلة وتنمية الحوار الفعّال في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل في جميع الاتجاهات وعلى جميع المستويات ، ليتسنى التوفيق بين المفاهيم المختلفة ودراسة الطرق والوسائل المقبولة عموما لضمان الأمن الشامل وفقا للميثاق ، مع مراعاة واقع العصر النووي والفضائي ؛

٤ - تعلن أن الطريق إلى الأمن يتمثل في اتخاذ خطوات عملية لتعزيز الثقة فيما بين الدول على أساس التفلب على نهج المواجهة ، وتدعيم قواعد السلوك المتحضر والجو الإعلامي والانفتاح في العلاقات الدولية ؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تلتزم التزاما دقيقا بمبادئ القانون الدولي الأساسية ، وبصفة خاصة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، وتسيوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمساواة وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والتقييد بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك في المحافل الثنائية والمتعددة الاطراف التي تعالج مسائل نزع السلاح ، أن تضاعف جهودها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه وعكس اتجاهه على الارض ، وتخفيض مستوى المواجهة العسكرية وزيادة الاستقرار العالمي ؛

٧ - تطلب إلى الدول وإلى أجهزة الامم المتحدة ، في حدود ولايتها ووفقا لاحكام الميثاق ذات الصلة ، أن تستخدم على نحو كامل الوسائل الموجودة لتسوية المنازعات والصراعات الدولية بالطرق السلمية من خلال المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو استخدام المساعي الحميدة ، بما في ذلك مساعي الامين العام أو غير ذلك من الوسائل التي تختارها بمحض إرادتها ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول وإلى المحافل الاقتصادية المختصة أن تستخدم إلى أقصى حد جميع الفرص المتاحة للعمل على قيام بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة ، وأن تعزز التعاون الدولي من أجل التنمية تحقيقا لهذه الغاية ، وأن تعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يضع التدابير اللازمة والمقبولة بصورة متبادلة التي تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والتعاون المنصف ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بمصفا عامة ، بعضها مع بعض ، في الميدان الإنساني وأن تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ؛

١٠ - تري أن التفاعل في المجال الايكولوجي ينبغي أن يصبح جزءا لا يتجزأ من الامن الدولي الشامل ؛

١١ - تطلب إلى الدول الاعضاء تقوية وتميز دور منظومة الامم المتحدة وكفاءتها بوصفها أداة لا غنى عنها لصيانة السلم والامن الدوليين بغية حل المسائل الدولية بما ينفع الدول جميعا ووضع ضمانات للامن الشامل للجميع على أساس من المساواة ؛

١٣ - تدعو كذلك إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية وإلى الشخصيات السياسية والعامّة في جميع البلدان تقديم مساهمة إيجابية في إقامة حوار دولي مثمر وبنّاء بشأن طرق ووسائل كفالة الأمن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الأمم المتحدة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين" .
